المسؤولية الجنائية لمرضى التوحد
في الفقه الإسلامي والقانون العراقي
«دراسة مقارنة»

Criminal Liability for Autistic Patients in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law: A Comparative Study

أ. م. د. إحسان علو حسين علي اللهيبي

تدريسي في قسم أصول الدين الإسلامي، التون كوبري

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Assist.Prof.Dr.Ihsan Alo Hussein Ali Al-Lahibi

07730170379

الخلاصة

الشريعة الإسلامية أولت اهتماما بكل أفراد المجتمع ، وأولت اهتماما خاصا لبعض الشرائح ، كذوي الاحتياجات الخاصة ، ومنهم مدار بحثنا - مرضى التوحد.

فالمكلف عندما يفقد قدرته على التميز أو الاختيار أو كليهما معا ، عندها يكون غير أهل لوقوع تبعات الأفعال التي صدرت عنه ، فيكون غير مؤهل بأن يتحمل المسؤولية الجنائية ، وتكون له أحكام خاصة تتناسب ومداركه العقلية بمقتضى عدالة الشريعة وسماحتها.

الكلمات الافتتاحية : (مسؤولية) ، (جنائية) ، (التوحد).

Abstract:

Islamic law pays attention to all members of society, and pays special attention to some segments, such as those with special needs, including the topic of our research, "autistic patients."

When person of responsible age loses his ability to discern or choose, or both, then he is ineligible to bear the consequences of the actions he committed.He is therefore ineligible to bear criminal responsibility, and he will have special provisions that are appropriate to his mental understanding in accordance with the justice and tolerance of Islamic law.

Key words: Responsibility, Criminal and Autism.

المقدمة

الحمد لله تعالى خالق الإنسان ، معلمه البيان ، الذي وهبه العقل والفكر ، وصوره في أحسن تكوين ، وطوع له الكون بأسره ، وكان ذلك بتدبير لا لصدفة أو خلو حكمة ، بل ليكون ذلك الإنسان أهلاً ، لتحمل أجل أمانة منحها الله تعالى لأهل المعمورة ، وهي عبادة الله وحده جل جلاله ، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (سورة الذاريات: ٥٦).والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الهادي ، الشفيع ، النور ، المبعوث رحمة ، البشير ، النذير سيد الخلق أجمع ، محمد ﷺ وعلى الآل والصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.**أما بعد.**

المسؤولية الجنائية لا تعتبر إحدى أركان الجريمة ، بل هي أمر تابع لوجودها بكافة أركانها بمقتضى درجتها الشرعية ، سواء كان حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ، وكذا بمقتضى درجتها القانونية سواء كانت جناية أو كانت مخالفة أم جنحة.

فهي أهلية المكلف لتحمل التبعات القانونية المترتبة بناءً على أفعاله حال صدورها منه، فالمكلف في هذه الحالة يتمتع بأهلية كاملة في الشرع والقانون ، فيتحمل تبعات الجريمة بخضوعه للجزاء الجنائي المثبت لها في الشرع أو القانون.

ولكن عندما يفقد المكلف قدرته على «التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معا» ، عندها يكون غير أهل لوقوع تبعات أفعاله التي صدرت عنه ، فيكون غير مؤهل بأن يتحمل «المسؤولية الجنائية» ، وهو ما يطلق عليه : «بموانع المسؤولية الجنائية» التي لا تكون رافعة للصفة الجرمية للفعل ، بل الفعل باقٍ على حاله باعتباره جريمة في نظر الشرع والقانون ، ولكن معاقبة الفاعل ممتنعة لسبب قام في ذاته ؛ لاعتبارات أقرها القانون والشرع نفسه.

فالشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بكل فرد من أفراد المجتمع ، وأولت اهتماماً خاصاً لبعض شرائح المجتمع من «ذوي الاحتياجات الخاصة» ، فإذا شاءت إرادة الله سبحانه لبعض من خلقه أن تكون قدراتهم العقلية غير ناضجة ، فقد أوجب الله سبحانه لهم على المجتمع حقوق خاصة ، وشرعت لهم أحكاماً تتناسب وما هم عليه من حال ، ونحن في هذا البحث الموجز ننقب عن هذه الأحكام التي كان مدارها «مرضى التوحد».

وقد قسمت بحثي هذا والموسوم (المسؤولية الجنائية لمرضى التوحد في الفقه الإسلامي ، والقانون العراقي – دراسة مقارنة) **إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.**

تناولت في المبحث الأول : تعريف التوحد ، ومراتبه ؛ وفي المبحث الثاني : تعريف المسؤولية الجنائية ، وأساسها في الفكر الإسلامي ؛ وفي المبحث الثالث : شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، والقانون العراقي ومدى انطباقها على مرضى التوحد ؛ وفي المبحث الرابع : موانع

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، والقانون العراقي ، وتطبيقاته.

فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف التوحد ومراتبه

تعريف التوحد في اللغة ، والاصطلاح :

التوحد في اللغة : جاء في لسان العرب : «التوحد من مادة (وَحَدَ) ، يقال : وَحُدَ ووَحِدَ ، يَحِد فيهما ، وَحَادَةً ووُحودَةً ووُحوداً ووَحْداً ووُحْدَةً وحِدَةً : بَقِيَ مُفْرَداً ، كتَوَحَّدَ.وَحْدَهُ تَوْحِيداً: جَعَلَهُ واحِداً، وتَوَحَّدَ برأيه: تفرد به و تَوَحَّدَ فلانٌ : بَقِيَ مفردًا»(١).

معنى التوحد اصطلاحاً Autism :

عرف اصطلاح التوحد بعدة تعاريف متقاربة ، تدور في فلك «الصفات الجامعة»(٢) إلى فئة مرضى التوحد منها :

والتوحد مفردة ترجمت عن اللغة اليونانية ، ويقصد بها «الانعزال أو العزلة ، وبالعربية أسموه : الذووية ، نسبة إلى الذات(٣) ، إذ الأصل في اللغة العربية النسبة إلى الذات : ذووي ، وليس : ذاتي كما هو معروف»(٤).

لذا أطلق على «التوحد بـ الذووية ، أي : الانغلاق المطبق على الذات ، لكن هو مصطلح غير متداول»(٥).

وهل هناك فرق بين الانطوائية والتوحد ؟ فالجواب : نعم ، الفرق كبير ، فالتوحد هو من الحالات المرضية التي لا تقتصر على العزلة فحسب كالانطوائية ، بل هي رفض الآخرين والتعامل معهم ، مع سلوك خاص ينتمون إليه(٦).

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت ، مادة : وح د ، ٤٤٩/٣.

(٢) ينظر : أساليب المعاملة الوالدية لأطفال ذوي اضطراب التوحد ، باسي هناء ، رسالة ماجستير ، منشورة ، ٢٠١٦م ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص٢٥.

(٣) ينظر : تقويم البرامج المقدمة للتلاميذ التوحديين في المملكة العربية السعودية : محمد بن خلف الحسيني الشمري ، رسالة ماجستير منشورة ، ٢٠٠٧ ، الجامعة الأردنية.

(٤) ينظر : البلغة إلى أصول اللغة : أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق سهاد حمدان أحمد السامرائي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية للبنات ، جامعة تكريت ، ص١٠٩.

(٥) الشمري : تقويم البرامج المقدمة للتلاميذ التوحديين في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الأردنية.

(٦) ينظر : ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء : عادل جاسب شبيب ، الأكاديمية الافتراضية للتعليم المفتوح بريطانيا ، ص ١٧.

وعبر عنه كذلك بأنه : «**اضطراب نمائي، ناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ، غير معروف الأسباب ، يظهر في السنوات الثلاث الأولى من العمر، ويتميز فيه الأطفال بالفشل في التواصل مع الآخرين ، وضعف واضح في التفاعل ، وعدم تطوير اللغة بشكل مناسب ، وظهور أنماط من السلوك الشاذة ، وضعف في اللعب التخيلى**»(١).

أعراض التوحد الطفولي وخصائصه :

في هذا السفر الموجز أود بيان المسؤولية الجنائية لمرضى التوحد ، لذا يجب بدءاً التعرف على أعراضه وخصائصه ، وصفاته ، كي نتمكن من تصنيف الأفعال الصدارة عنه ، والحكم عليه ، بحسب الفئة المدرج تحتها.

لذا فإن أهم أعراض الأطفال التوحديين وخصائصهم التي يتسمون بها تتمثل في :

١. **ضعف كبير وقصور في العلاقات والتواصل الاجتماعي :** وتكون على شكل مجموعة من السلوكيات : «كالعزلة ، والتحفظ ، وقلة الاتصال بالآخرين ، وضعف العلاقات مع كل من الراشدين والأطفال ، وعدم الاستجابة لمن يحاول أن يقدم لهم شيئا ولا يأبهون له ، واللاإدراك للآخرين ، السكون معظم الوقت ، ولا يطلب من أحد الاهتمام به «(٢).

٢. **القصور والتأخر الحسي :** «فالأطفال المصابون بالتوحد يبدو عليهم العجز في الحواس عن نقل أي مثير خارجي إلى جهازه العصبي ، والفشل في اكتساب اللغة ، وكافة وسائل الاتصال الأخرى، وقصور في عمليات الإدراك الحسي ، وغيرها من العمليات العقلية الأخرى»(٣).

٣. **تأخر في الكلام وضعف في اللغة :** ومن أعراض ذلك : «ضعف استخدام اللغة والتواصل مع الآخرين ، وانعدام الكلام نهائياً عند البعض الآخر منهم ، وترديد الكلام الذي يسمعه وكأنه صدى لما سمع ، وعدم القدرة على استخدام الضمائر ، وعلى تسمية الأشياء ، وعلى استعمال المصطلحات المجردة»(٤).

---

(١) الطفل التوحدي : لطارق عامر ، دار اليازوري العلمية ، ٢٠١٦م ، ص٢٢ ؛ سيكولوجية التوحد : يوسف سليمان ، ط المكتبة العصرية ، ص١٨ ؛ المدخل إلى اضطراب التوحد المفاهيم الأساسية وطرق التدخل : نايف عابد الزارع:، دار الفكر ، ٢٠١٨م ، ص ٢٨؛ مقياس الوعي الفونولوجي لدى المراهقين التوحديين : علي محمد النوبي: دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ص ٢٥.

(٢) ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء : شبيب ، ص ٢٤ ؛ الطفولة والمراهقة المشكلات النفسية والعلاج : محمود حمودة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ط المطبعة الفنية الحديثة ، ١٩٩٨م ، ص٤٨.

(٣) برامج التدخل العلاجي والتاهيلي لأطفال التوحد : عثمان لبيب ، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، جمهورية مصر العربية العدد ٤٦ ، ص٥٦.

(٤) الطفولة والمراهقة المشكلات النفسية والعلاج : حمودة ، ص ٥٠.

٤. **سلوك الإيذاء للذات** : «إذ يكون السلوك العدواني للأطفال التوحديين عادة موجه نحو البعض من أفراد أسرته أو أصدقاء الأسرة ، ويتميز هذا السلوك بالبدائية كالعض والخدش والرفس»(١).

٥. **فقدان الإحساس بالذات الخاصة أو الهوية الشخصية :** «فالأطفال التوحديين لا يعرفون بوجود هوية شخصية أو ذات خاصة بهم ، ويحاول هؤلاء الأطفال استكشاف أجسادهم والإمساك بها ، وكأنها أشياء جامدة».

٦. **الانشغال الكامل والمستمر بموضوعات وأشياء معينة ،** ومن أعراض ذلك : «الانشغال الكامل بموضوعات معينة كالإنهماك لفترات طويلة من الوقت برباط الحذاء ، أو قطعة حجر صغيرة»(٢).

٧. **القلق الحاد والمفرط.**«ويكون عادة بسبب بعض الأشياء العادية والمألوفة أو بسبب تغيير روتين الحياة اليومي ، وبالمقابل عدم الخوف مطلقا من أخطار حقيقية ، مثل المرور في الشارع ، الوقوف في الأماكن المرتفعة»(٣).

٨. **العجز في الأنماط السلوكية التوافقية.**«والتي يستطيع أداؤها أقرانه العاديين من هم في نفس سنه ومستواه الاجتماعي والاقتصادي ، والعجز عن رعاية نفسه أو حمايتها من إطعام أو ارتداء للملابس أو خلعها»(٤).

٩. **الوظائف العقلية تكون منخفضة :** «إذ يعاني الأطفال التوحديون من اضطراب في النمو العقلي، ويعاني البعض من ضعف في الإدراك ، والانتباه ، والوظائف العصبية»(٥).

مراتب التوحد:

الأحكام الفقهية في العادة تتغير وطبيعة الشخص، ونوع المرض الذي أصيب به، ودرجته، فالواجب الوقوف هنا لمعرفة أنواع التوحد، فهي البوصلة الضابطة للأحكام الفقهية وحسب حالة المرض.

إذ درجة التوحد تساعد في معرفة الأعراض وتقديرها ، والصعوبات التي تنتاب المريض ، والدعم اللازم لحاجته ومقدار ذلك الدعم ، وبالتالي ضبط المرتبة التي ينضم لها المريض ويرتب بها ، والتي بها ومن خلالها تتم معرفة درجة المصاب بالتوحد والتكاليف المنوطة به ، ومعرفة ما يجب له وما عليه في الشرع والقانون من أحكام.

---

(١) برامج التدخل العلاجي والتاهيلي لأطفال التوحد : ص ٥٦.

(٢) الطفولة والمراهقة المشكلات النفسية والعلاج : ص ٥٢.

(٣) ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء : ص٢٦.

(٤) برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحد : ص٦٠.

(٥) الاضطرابات النفسية في الأطفال : ٦٢/٢.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن معرفة مرتبة التوحد «لا يقدم صورة مؤكدة وباتّة حول المريض» ، إذ أن أشكال وأنواع المصابون بالتوحد قد تختلف مع أنهم ينتمون إلى المرتبة ذاتها .

وبالتالي فإن القول الفصل في الأمر هذا سيترك إلى القاضي للبت فيه ، من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة.

مع أن تشخيص مرتبة المصاب بالتوحد للمرة الأولى قد تكون معرضة للتغيير ، من خلال تقديم العلاج المناسب له ، ودعمه بالمهارات الاجتماعية اللازمة.

وللتوحد ثلاث مستويات وحسب الآتي :

المستوى الأول: «التوحد الخفيف أو البسيط» : يعتبر من طيف التوحد وهو أخف مراتب التوحد، ويطلق عليه اسم «**التوحد الخفيف** أو **التوحد البسيط**».

وفي أغلب حالات المستوى الخفيف هذا يكون المصاب بحاجة إلى أدنى حد من الدعم ، ويحصر غالباً في التواصل الاجتماعي ، وفي الجوانب السلوكية[١].

مثل : «**متلازمة اسرجر** أو ما يسمى بـ **توحد الأداء العالي** ، وهو أحد أنواع التوحد ، ويكون ذكاء الطفل طبيعيا ، بشكل تام ، ويستطيع التعلم واكتساب المفردات اللغوية ، ولكنه يعاني من خلل وعدم القدرة على استخدام الكلمات في التواصل مع الآخرين ، كما أنهم يعانون من عدم الرغبة في اللقاءات ، والانخراط في الحياة الاجتماعية»[٢].

وللمستوى الأول من التوحد أعراض في مجال التواصل الاجتماعي ، منها :

صعوبة في التفاعلات الاجتماعية وفي بدء المحادثات ، وصعوبة في الاستمرار في المحادثة بشكل مناسب، وعدم القدرة على قراءة الإشارات الإيمائية ، ولغة الجسد ، وامتلاك اهتمام أقل من المتوسط بالمحادثات الاجتماعية ، وإقامة العلاقات [٣].

أما الأعراض السلوكية للمستوى الأول من التوحد فهي ، مثل:

الحاجة إلى إتباع بعض الأنماط السلوكية المتكررة ، والارتباك عند مواجهة مواقف جديدة أو الأحداث غير المتوقعة ، والالتزام بالروتين المعتاد ، وعدم المرونة بشأن أي تغيير فيه ، والحاجة إلى المساعدة في التنظيم والتخطيط [٤].

---

(١) ينظر : مستويات التوحد ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوحد : لهيذر جيلمور : ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

(٢) ينظر : سيكولوجية الطفل التوحدى : محمد أحمد خطاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص١٨.

(٣) مستويات التوحد : هيذر جيلمور ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوحد ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢ ؛ ما هي مستويات التوحد ؟ : إيمي مارشال ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

(٤) مستويات التوحد ، كل ما تحتاج إلى معرفته : آرون كاندولا ، تم الاسترجاع في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

المستوى الثاني: التوحد المتوسط :

يشير المستوى المتوسط للمتوحدين إلى درجة في الأعراض متوسطة في الشدة ، والحاجة إلى الدعم، فالمشاكل عندهم أكثر بياناً ووضوحاً في جانب التواصل الاجتماعي ، إذا ما قورنوا بمرضى التوحد البسيط(١).

مثل : «**متلازمة كانير** أو ما يسمى بـ **التوحد الكلاسيكي** أيضا، وهو من أكثر الأنواع انتشارا، والتي يمكن اكتشافها من عمر شهرين، حيث لا يستطيع الطفل الانتباه إلى أي شخص، كما أنه يتميز بتأخر مهارة النطق والتمسك بالروتين، ورفض التغيير، ولا يستجيب إلى العواطف، أو المشاعر».

ومن الأعراض المثبتة لمرضى التوحد المتوسط في جانب التواصل هو :

ضعف ملحوظ في مهارات التواصل اللفظي، مثل التحدث بجمل قصيرة أو تكرار عبارات محددة، وضعف ملحوظ في مهارات التواصل غير اللفظي، مثل فهم تعبيرات الوجه ، وتجنب التواصل البصري بدرجة كبيرة ، والتحدث بنبرة صوت مختلفة ، وردود أو استجابات غير طبيعية للتفاعلات الاجتماعية.

أما الأعراض السلوكية فهي :

صعوبة التكيف مع أي تغيير جديد، وخاصة التغييرات في الروتين ، وصعوبة في تغيير التركيز أو الانتقال من نشاط لآخر ، وتكرار بعض الأفعال على نحو ملحوظ ، والشعور بالضيق وعدم الراحة عند مقاطعتهم أثناء القيام بسلوك روتيني (٢).

المستوى الثالث: «التوحد الشديد» : فالمصابون في هذا المستوى بحاجة إلى دعم وإلى رعاية كبيرة ، لتعزيز مهاراتهم الاجتماعية التي تتعلق بحياتهم اليومية ، فالغالب أن أعراضهم أكثر حدة وأشد تطرفاً من المستويين السابقين.

يحتاج الأشخاص المصابون باضطراب طيف التوحد من «الدرجة الثالثة» إلى دعم كبير جداً لتعزيز المهارات الاجتماعية المهمة للحياة اليومية، حيث يعانون من أعراض مشابهة لأعراض التوحد الخفيف والمتوسط، لكن على نحو أكثر شدة وأكثر تطرفاً.

مثل : «**الانحلال الطفولي** : ويكون الطفل في تلك الحالة طبيعيا حتى عمر عامين، ثم تبدأ الحالة في التدهور سريعا، حيث يبدأ الطفل في فقدان كل المهارات التي تعلمها، وقد يبدأ في

---

(١) ينظر : مستويات التوحد ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوحد : هيذر جيلمور ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

(٢) فهم المستويات الثلاثة للتوحد : ليزا جو رودي ، تم النشر، في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢ ؛ مستويات التوحد ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوح : هيذر جيلمور د ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢ ؛ ما هي مستويات التوحد ؟ : إيمي مارشال ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢ ؛ مستويات التوحد ، كل ما تحتاج إلى معرفته : آرون كاندولا ، ، تم الاسترجاع في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

التصرف بطريقة عدوانية، وميل إلى النمطية، وقد يعاني من نوبات من الغضب التي يعاني منها الأطفال المتوحدون»[١].

ومن الأعراض التي تبدو على هذا المستوى في التواصل : محدودية التحدث بوضوح ، وعجز في المهارات اللفظية ، حيث لا يتواصلون لفظياً على الإطلاق ، وضعف شديد في مهارات التواصل غير اللفظي ، وصعوبة بالغة في المشاركة في الألعاب التخيلية ، وصعوبة بالغة في تكوين صداقات وعلاقات اجتماعية ، ويعاني الأشخاص المصابون بالدرجة الثالثة من التوحد من أنماط سلوكية غير اعتيادية تتعارض بشكل كبيرة مع القدرة على الأداء والعمل في مختلف المجالات.

ومن أعراض التوحد الشديد السلوكي : صعوبة بالغة في التكيف مع التغيير ، وإتباع أنماط سلوكية متكررة، مثل التأرجح أو الدوار ، وضيق شديد أو توتر شديد عند مواجهة مواقف تتطلب تغيير في الروتين [٢].

(١) الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة : ص ١٠١ – ١٠٤.

(٢) مستويات التوحد ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوحد هيذر جيلمور ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢؛ ما هي مستويات التوحد ؟ : إيمي مارشال ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢ ؛ مستويات التوحد ، كل ما تحتاج إلى معرفته : آرون كاندولا ، ، تم الاسترجاع في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

المبحث الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية ، وأساسها في الفكر الإسلامي

أ. تعريف : المسؤولية الجنائية لغة ، وفي اصطلاح الفقهاء والقانون.

تعريف : المسؤولية الجنائية لغة :

المسؤولية الجنائية تعتبر مركباً إضافياً من كلمتين هما : المسؤولية و الجنائية ، إذ يستلزم ذاك إفراد كل كلمة منهما بالبيان وعلى الآتي :

المسؤولية لغة : «مأخوذ من سَأَلَ يَسأَلُ ، فهو سَائِلٌ ، وسَأَلَهُ وسَاءَلَهُ ، أي طرح عليه السؤال ، فهو المسؤول : المطلوب منه ، والمسؤول : هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته»(١).

المسؤولية تطلق أخلاقياً : على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً(٢).

أما لفظ المسؤولية فقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة :

ففي القرآن الكريم : قوله تعالى : (وقفوهم إنهم مسئولون)(٣) تحقير وتغليظ(٤).

ومنه قوله تعالى : (إن العهد كان مسؤولاً)(٥) ، أي يسألكم الباري جل شأنه عنه في القيامة(٦).

وفي السنة المطهرة : ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(٧).

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ، ٣١٨/١١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح : التفتازاني ، ٢/٣٣٧.

(٣) سورة الصافات آية ٢٤.

(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت٣١٠هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ ، دار هجر ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ١٩/٥٢٢ ؛ التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤م ، ٢٣/١٠٢.

(٥) سورة الإسراء : آية ٣٤.

(٦) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤م ، ١٥/٩٧.

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب : الأحكام / باب : قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٠م، ٨/١٠٤ ؛ ومسلم : كتاب : الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم : ١٨٢٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ٣/١٤٥٩.

والجناية لغة : «مأخوذة من مادة جنى ، يقال : جنى الذنب عليه ، يجنيه جناية ، بمعنى : جره إليه»[١].

ويرادف الجناية لفظ الجريمة في الفقه الإسلامي.

والجريمة لغة : «مأخوذ من مادة : جرم ، يقال : جرم واجترم ، وعناه الكسب ، يقال : فلان جريمة أهله ، أو جريمة قومه ، بمعنى : كاسبهم ، وقد أطلق لفظ الكسب ، وخص به كل كسب قبيح»[٢].

جاء لفظ الجريمة في كتاب الله العظيم ويراد منه الحمل على فعل حملا آثماً ، ومن ذلك قوله تعالى: (وياقوم لا يجرمنكم شقاقي)[٣] ، أي لا يحملنكم حملا آثماً شقاقي ، ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد[٤].

ولا ضير من إطلاق مصطلح جناية أو جريمة على أي مخالفة لأوامر الشرع أو نواهيه ، وعلى فعل خالف العدل أو الحق والطريق المستقيم.

وفي الاستعمال الخاص اقتصر هذين المصطلحين على الجانب الجنائي ، أي المخالفة التي تستوجب عقوبة جنائية من حد أو قصاص أو تعزير[٥].

وعليه كان تعريف المصطلحين بأنها : «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٦].

ومنه اشتق إجرام وأجرموا[٧] ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجرَمُوا كَانُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يَضحَكُونَ)[٨]، ومنه قوله تعالى: (إن المجرمين في ضلال وسعر)[٩] ، وفي السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يجني عليك ولا تجني عليه)[١٠].

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور، مادة : جنى ، ٣٩٢/٢-٣٩٤ ؛ القاموس المحيط ، والفيروز آبادي ، ص ١١٤٤.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور، مادة : جرم ، ٢٥٨/٢ ؛ القاموس المحيط ، والفيروز آبادي ، ص ٩٨١.

(٣) سورة هود : آية ٨٩.

(٤) جامع البيان : الطبري ، ٤٥٥/١٥.

(٥) ينظر : الجريمة والعقوبة : أبو زهرة ، ص٢٠.

(٦) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية : أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص٣٦١.

(٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٨) سورة المطففين آية ٢٩.

(٩) سورة القمر آية ٤٧.

(١٠) رواه النسائي وأبي داود وابن الجارود وصححه ، سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، ٣٦٦/٦ ؛ رواه أبو داود في السنن كتاب الديات ، باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية ، رقم : ٤٤٩٥ ٤/١٦٨ ، المنتقى لابن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، دار الجنان – بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، باب الديات ، ص٢٨٧.

تعريف المسؤولية الجنائية عند الفقهاء :

وهي مرادفة لأهلية الأداء ، بأنها : «صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه ، على وجه يعتد به شرعاً»[١].

فالمقصود بالمسؤولية الجنائية شرعاً : «أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها ، وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[٢] ، سواء كان ما اقترفه يمس حقاً من حقوق الله تعالى ، أم حقاً من حقوق عباده»[٣].

إذن المسؤولية الجنائية : ليست عقوبة أو جزاء ، بل هي وصف يعرض للمكلف يوجب إنزال العقوبة عليه ، ويكون منشأه في المكلف بدءاً بارتكاب الجريمة أو الجناية وبشروط محددة ، ثم ينتهي باستيفاء العقاب والجزاء منه[٤].

تعريف المسؤولية الجنائية في القانون :

عرفت بأنها : «تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية»[٥].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية تقوم شرعاً على أسس[٦] :

أولها : أن يأتي الإنسان الفعل المحرم.

وثانيها : أن يكون الفاعل مختارا ، فمن أتى فعلا محرما ، وهو لا يريده كالمكره، أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله.

وثالثها : أن يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه ، فمن أتى فعلا محرما ، وهو يريده ، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل ، أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

واختير لفظ الإدراك في التعبير بدلاً عن التمييز ، بسبب أن الإدراك أعلى درجة من التمييز ، إذ التمييز يعني : أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن

---

(١) ينظر : التلويح على التوضيح ١٦١/٢ ، التقرير والتحبير ١٦٤/٣ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٧/٤، فواتح الرحموت ١٥٦/١.

(٢) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد ، ١٩٨٣م، ص٩.

(٣) الجريمة حقيقتها وأسسها العامة ، حسن علي الشاذلي ، دار الكتاب الجامعي، ص ٥٢٠.

(٤) أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، نعيم ياسين ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، العدد ١٦ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٣١.

(٥) محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، توفيق الشاوي ، ص ٢١.

(٦) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عودة عبد القادر ، ط١٤، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٣٣٧.

والقبيح، بين النفع والضرر.

لكن الملاحظ أن المميز يكون عادة غير مستوعب لمعاني الأفعال ، وغير مدرك لعواقب الأمور ونتائجها[١].

والخلاصة : أن الأهلية شرط من شروط المسؤولية الجنائية ، والفعل المحظور سببها ، لأن الأهلية حقيقة : هي صلاحية المكلف للإلزام والالتزام[٢].

أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي:

من الثابت في الشريعة الغراء أن الإنسان ينفرد بإمكان مساءلته جنائيا ، كون أن أحكام الجنايات هي أوامر أو نواه لا يحيط معانيها ولا يستوعب نتائجها إلا من اختص بميزة العقل فضلاً عن الإدراك والإرادة[٣].

قاعدة الجبرية وحرية الاختيار ، والمذاهب فيها :

وقد تكلم فقهاء الشريعة قديماً عن «قاعدة الجبرية ، وحرية الاختيار» ، وكانت مثار جدل ونقاش حول فعل الإنسان ، ونتج عنه ثلاثة مذاهب وهي: «مذهب الجبرية ، ومذهب المعتزلة القدرية ، ومذهب الأشاعرة»[٤] ، ويمكن إيجاز هذه المذاهب في الآتي :

المذهب الأول: مذهب الجبرية : «هي طائفة تقول : إن الإنسان لا يخلق أفعاله؛ فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد وتنسب إليه؛ فيقال: أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت»[٥].

ويعتقد بأن اليهود هم أول من أصل هذه الفكرة ، وقيل: «الجعد بن درهم»[٦].

---

(١) ينظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، ٧٥٩/٢.

(٢) ينظر : موانع المسؤولية الجنائية ، التونجي عبد السلام ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، ١٩٧١م ، ص٥١.

(٣) ينظر : التشريع الجنائي ، عودة عبد القادر ، ص٥٠١.

(٤) ينظر : المسؤولية الجنائية ، بهنسي ، ص ٢٨.

(٥) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي ، مطبعة المعارف، ١٩١٠م ، ص ١٨ و ٩٣ ؛ مقالات الإسلاميين، والأشعري، ص ٢٧٥ ؛ شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم ، ط ١ ، دار الاستقلال الكبرى، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، ص ٣٩٠.

(٦) الجعد بن درهم : أصله من خراسان، أسلم أبوه، وصار من موالي بين مروان ، وهو أول من قال بخلق القرآن، توفي سنة ١٠٥هـ مقتولا في يوم الأضحى بالكوفة.ينظر: البداية والنهاية ، ابن كثير، ٩/١٠٥.

ثم حمل ذلك «الجهم بن صفوان[١] ، وقد نسبت هذه الفرقة إليه، فقيل عنها الجهمية»[٢].

وقول كهذا الذي قالت به الجبرية فإنه يضيف إلى الله سبحانه فعل القبيح وينسبه ، إلى جانب هدمه أسس التكليف المقر بالمسؤولية والجزاء للمكلف.

وتفنيدا لقول الجبرية وحججهم جاءت المعتزلة ؛ كفرقة ثانية تمثل الطرف الآخر من النزاع وتتبناه[٣].

المذهب الثاني : مذهب المعتزلة القدرية : نشأ هذا المذهب، وظهر في العراق، واشتهر أصحابه بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه؛ خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر وظلم؛ فالإنسان مختار في كل ما يفعل؛ ولذلك كان التكليف.

ويقال بأن أول من قال بهذا المذهب هو غيلان الدمشقي[٤] ، وأطلق عليهم بالقدرية بسبب إنكارهم القدر[٥].

وعلى المذهب هذا ترتب لوازم فاسدة ، ثم وجهت إليه انتقادات ، وهذا ما أدى إلى ظهور طرف النزاع الثالث ألا وهو فرقة الأشاعرة.

المذهب الثالث : مذهب الأشاعرة ونظرية الكسب : حاولوا أن يتبنوا موقفا وسطا توفيقيا بين الفرقتين السابقتين، فجاؤوا بنظرية تسمى «نظرية الكسب»، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية:

---

(١) الجهم بن صفوان : هو أبو محرز الجهم بن صفوان الترمذي، يعود أصله إلى مدينة ترمذ، والتي تقع حاليا في أوزبكستان على الحدود الأفغانية إحدى قبائل الأذر ، ولد ونشأ في الكوفة، تأثر بآراء الجعد بن درهم، وحمل لواءه من بعده، يعتبر مؤسس فرقة الجهمية، وإليه تنسب ، توفي سنة ١٢٨هـ مقتولا.ينظر: الفصل في الملل والنحل : ابن حزم ، ٢٠٤/٥-٢٠٥ ، الفرق بين الفرق ، عبد القاهر البغدادي ، ص ٢٠٢ ؛ الملل والنحل، الشهرستاني، ص ١٤٤.

(٢) ينظر : المسؤولية الجنائية ، بهنسي ، ص ٢٧ ؛ الملل والنحل : الشهرستاني ، المطبوع مع الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٠٨/١-١٠٩.

(٣) ينظر : دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة ، عبد الله أمين ، ط ١ ، دار الحقيقة ، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٨؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٩هـ - ١٩٥٠م، ص ٢٧٩.

(٤) غيلان الدمشقي : هو غيلان بن مسلم الدمشقي ، أصله قبطي من مصر ، كان أبوه أسلم، وصار من موالي عثمان بن عفان ، ولد وعاش في دمشق، يضعه العلماء في الطبقة الأولى من الكتاب مع ابن المقفع وغيره، ويعتبر من أعلام المعتزلة الذين أصلوا لنظرية : الحرية الإنسانية ، توفي مقتولا سنة ١٠٦هـ.ينظر: تاريخ دمشق : ابن عساكر، ٤٨/١٨٦-٢١٢ ؛ كتاب الشريعة ، والآجري ، ص ٩٧٥.

(٥) ينظر: الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر : مطبعة المعارف، ١٩١٠م ، ص ١٨ و ٩٣ ؛ مقالات الإسلاميين، الأشعري، ص ٢٧٥ ؛ شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم ، ط ١ ، دار الاستقلال الكبرى، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، ص ٣٩٠.

«أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع ، فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها؛ ولذا يعد مختارا في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله؛ ولذا يقال عندهم : إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره»[١].

والمذهب هذا منسوب إلى الأشعري أبا الحسن ، حيث كان معتزلياً ثم تصدر لنقض مذهبهم[٢].

والقول بالكسب لم يمنعهم من القول بأن لا ضير بوجود عوارض أو موانع ترفع المسؤولية عن الإنسان ، إذ هناك فرق بين فعل الإنسان الاضطراري والاختياري.

فالاضطراري : يقع عادة من العباد بعد أن عجزوا عن دفعها وردها.

والاختيارية : تكون بمقدور العباد ، لكن تسبقها إرادة الله لحدوثها واختيارها[٣].

وعليه فيكون المكلف في الشريعة الإسلامية مسؤول عن أفعاله كاملة ، من خلال توجيه عقله له، وميوله ، وإرادته ، واختيار[٤].

---

(١) نشأة الأشعرية وتطورها، جلال محمد موسى ، ط ١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص٢٣٢.

(٢) أبو الحسن الأشعري : أحد أعلام السنة، ولد بالبصرة ، وينسب إليه المذهب الأشعري، كان على مذهب الاعتزال في بداية حياته، اشتهر بقوة الجدال والمناظرة ، وبرع في علم الكلام ، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من مائتي مصنف، كنيته أبو الحسن، ويلقب بناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبو موسى الأشعري ، توفي عام ٣٢٤هـ.ينظر: أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، تحقيق أحمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٠؛ الفرق الكلامية الإسلامية، علي عبد الفتاح ، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٩٥م ، ص ٢٦٨.

(٣) ينظر : دراسة فلسفية في أصول الدين ، أحمد محمود صبحي ، ط١، دار الكتب الجامعية ، مصر ، ١٩٧٦م ، ٤٨٣/١.

(٤) ينظر : المسؤولية الجنائية ، بهنسي ، ص ٣٦.

المبحث الثالث

شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ومدى انطباقها على مرضى التوحد

شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

قلنا في «خلاصة أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي : أن الأهلية شرط من شروط المسؤولية الجنائية».

وعليه فإننا سنتحدث عن الشروط الواجبة للقول بثبوت المسؤولية الجنائية ، من خلال الآتي :

أهلية الأداء وأنواعه :

١. الأهلية المنعدمة : «وهي دون سن التمييز ، وهي سبع سنوات».

أما في القانون ، فإن : انتفاء الأهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها يعد قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، لم يتم التاسعة من عمره في القانون العراقي ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة / أولا ، من قانون رعاية الأحداث العراقي ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وعليه : وبناء على ما تقدم من شرح مراتب التوحد فإنه ينطبق هنا على «الصنف الثالث : وهو ما كانت إصابته بالمرض شديدة بحيث لا يبقى معه تمييز ولا فقه ، فحكمه كحكم المجنون الذي تنعدم في حقه أهلية الأداء، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية».

ومن المؤكد أن التكليف ساقط عنه ، وأن القلم يرفع عنه ؛ إذ مناط التكليف هو العقل ومحوره، فإذا أصاب العقل خلل أو مرض أو عارض سقط التكليف عنه ، قال النبي الأعظم ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)(١).

يقول الآمدي رحمه الله : «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا ، ومقتضيا للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر

(١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي :، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، حديث رقم ٤٣٩٨ ، ٢/ ٥٤٤ ، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ,المستدرك على الصحيحين ٣/ ٢٩٥.

تكليفه أيضا»[1].

٢. أهلية أداء قاصرة أو ناقصة : «تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه».

وفي القانون : «تكون هذه المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان ناقصة ، ويكون ذلك في مرحلة الحداثة ، بإتمام التاسعة حتى إتمام الثامنة عشر».

وهذا ينطبق على «الصنف الثاني : من كانت إصابته بالمرض خفيفة، بحيث يبقى معه إدراك وتمييز، فحكمه كحكم الصبي المميز الذي تكون أهلية أدائه قاصرة».

٣. وأهلية أداء كاملة : «وتثبت للإنسان من وقت بلوغه أو من وقت بلوغه رشيدا[2] على الخلاف في ذلك، ومناطها ثبوت العقل والتمييز[3]»[4].

وهذا ينطبق على مرضى التوحد فيمن لم تبدو عليه أعراض وعلامات التخلف العقلي ، وانحصرت علته في : «العزلة ، أو النمطية ، أو ضعف الإحساس بالأشياء ، أو ضعف فهم اللغة وأساليبها ، ولم تخرج عن هذا الإطار» ، فالتكليف الشرعي يبقى على هذا الوصف ثابتاً ، وتثبت المؤاخذة على الصادر من العبد من أقوال وأفعال ، فالمرض في هذا الوصف لم يفقد المتوحد القدرة على التمييز بين «الصواب من الخطأ ، والصلاح من الفساد ، والخير من الشر ، والمعروف من المنكر ، والإحسان من الجريمة» ، وبهذا المستوى من العقل يكون مناط التكليف والحساب من قبل الله تعالى ، فإذا كان المصاب بالتوحد قد أدرك أن السرقة جريمة ، ثم أقبل عليها ، فهو محاسب عن فعله ، وإذا أدرك وجوب الصلاة والصيام والحج ونحوه ، وأنه مثاب على فعلها ومعاقب على تركها ، فإن مرضه لم يسقط ما أثبته الشرع بحقه من تكاليف ، ويكون حينها حكمه كحكم أي شخص مصاب بمرض آخر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المتوفى: ٦٣١هـ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان ، ١٥٠/١.

(٢) الرشد في اللغة : الصلاح وإصابة الصواب.ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ٢٢٧/١.

وعند الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة : حسن التصرف في المال ، والقدرة على استثماره ، واستغلاله استغلالاً حسناً ، وعند الشافعية : صلاح الدين ، وصلاح المال.ينظر : الحاشية : لابن عابدين : ٩٥/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٥٦/٥ ؛ جواهر الإكليل ١٦١/١ ؛ الروضة ١٧١/٤-١٧٨ ؛ حاشية قليوبي ٣٠١/٢ ؛ المغني ؛ ٥٠٦/٤ ؛ كشاف القناع ٤٥٢/٣.

(٣) التمييز : يراد به معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير، ولا اعتداد بشيء من ذلك إلا لمن بلغ ثماني عشرة سنة للفتى ، وسبع عشرة سنة للفتاة عند أبي حنيفة ، وقدره الصاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة ، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى ، أما قبل ذلك، فلا اعتداد بعقله ولا تمييزه ، ينظر : الحاشية : لابن عابدين : ٩٧/٥ ؛ جواهر الإكليل ٩٧/٢ ؛ تفسير القرطبي ٣٤/٥-٣٦ ؛ حاشية قليوبي ٣٠٠/٢-٣٠١.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف ، ص ٢٦١.

أما في القانون : «وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة ، إذ يجوز إثبات عكسها ، فيجوز إثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي وهو إتمام الثامنة عشر»[١].

فالأفراد يتفاوتون في تقديرهم للأمور ومن غير الممكن الجزم بالسن التي يصل فيها الناس إلى درجة معقولة من النضج العقلي ، فالمشرع لا يستطيع أن يترك تحديد هذه السن إلى الظروف الذاتية لكل إنسان، وإنما ينبغي أن يراعي الراجح والغالب من الأحوال ، لذلك يعمد إلى تحديدها بسن معينة، وهي الثامنة عشر[٢].

شروط المسؤولية الجنائية في القانون العراقي:

ويندرج في «ركن الأهلية الجنائية ما يسمى بعناصر أو شروط المسؤولية الجنائية» ، والتي تتمثل في الإدراك ويقصد به (التمييز) ، والإرادة ويقصد بها (حرية الاختيار)، فلا يكفي وقوع فعل الجريمة أن يكون سبباً لقيام المسؤولية الجنائية ، ومن ثم نسبته إلى مرتكب الفعل ، واعتباره جديراً بتحمل تبعات الفعل من النواحي القانونية.

فلا بد للفعل أن يتوفر فيه شروط لترتب المسؤولية الجنائية عليه وهما :

١. **الإدراك أو التمييز.**

٢. **وحرية الاختيار أو الإرادة.**

وان عناصر ومفردات الأهلية لا تعتبر من بين مفردات السلوك الإجرامي ، فلا يشترط معرفتها لإثبات الخطورة للجاني على محيطه وعلى المجتمع ، ومن ثم تحقق مسؤوليته ، فآثارها القانونية ثابتة سواء أدركها الجاني أم لم يدركها ، والعنصرين هذين هما : «شرطا قيام المسؤولية الجنائية اللذان إذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل ، إذ أن الإرادة غير المميزة أو غير الحرة ليست محل اعتبار في القانون»[٣].

---

(١) ذكر المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩م المعدل ، فقط الإدراك والإرادة في الباب الرابع، الفصل الأول : المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد (٦٠ ، ٦١) ، والإكراه في المادة (٦٢) ، والضرورة في المادة (٦٣)، والسن في المواد (٦٤ ، ٦٥).

(٢) ينظر : أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، د.ضاري خليل محمود ، بغداد ، ١٩٨٢م ، ص١٠٩.

(٣) شرح قانون العقوبات العام ، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠م ، ص٣٢٤.

وفيما يلي بيان لهذين الشرطين :

أولا : الإدراك ، التمييز.

تعريفها : عرف بتعاريف كثيرة منها : «تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله»[١].

أو هو : «المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب ، وطبيعته ، وتوقع الآثار المترتبة عليه»[٢].

شروط الإدراك :

المعول عليه في الإدراك هو أن يكون خالياً من كل عيب يؤدي الى انتفائه وسقوط المسؤولية الجنائية بعده ، وتحصر أسباب عيوب الإدراك في : «الصغر دون سن التمييز ، والجنون ، والعاهة العقلية ، والسكر أو تناول المواد المخدرة ، أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة».

فالمتهم حال ارتكاب الجريمة إن كان مجنوناً أو به عاهة عقلية ، أو في حالة سكر ، أو كان مخدراً بغير علمه ، أو رغماً عنه ، وكان حال إتيانه الفعل الذي نجم عنه الجرم الغير عمدي فاقد للإدراك أو الإرادة عندها تمتنع عنه المسؤولية الجنائية ، «فموانع المسؤولية الجنائية ينصرف تأثيرها إلى الإرادة ، فتُجَرَّد الإرادة من قيمتها القانونية ، فلا تعد موجودة من الناحية القانونية وان كانت موجودة من الناحية النفسية ، ويقتصر تأثيرها على المسؤولية العقابية دون أن تأثر على التكييف القانوني للفعل إذ يبقى غير مشروع»[٣].

ثانيا : حرية الإرادة ، حرية الاختيار.

تعريفها : عرفت بتعاريف كثيرة منها : «القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين ، أو امتناع عن فعل معين ، دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها».

وحرية الإرادة تعني : حرية الاختيار بين الخير والشر، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك اتجه إلى تحقيق غرض ، وهي : النتيجة الجرمية ، عن طريق وسيلة معينة ، وهي الفعل[٤]. فمقدرة الإنسان على العلم بالجهات المختلفة التي تتمكن إرادته اتخاذها لا تكفي ، بل الواجب هو قدرته على اختيار الوجهة التي تريدها وترغبها إرادته ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الفاعل حراً وغير مرغم في تصرفاته ، وفي استقرار جسدي وعقلي يمكنه من اتخاذ القرار الذي يرغب. ويستبعد من المسؤولية الجنائية أيضاً كل حركة عضوية لا إرادية تصدر عن الإنسان.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرح قانون العقوبات العام ، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، ص٣٢٤.

(٣) شرح قانون العقوبات القسم العام ، د.محمود نجيب حسين ، ص٥٠٣.

(٤) شرح قانون العقوبات العام ، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، ص١١٨.

وما هي الحركات التي لا يؤاخذ عليها الإنسان جنائياً ؟

أ- حالات الإغماء ، وما يصدر عنها من حركات خارجة عن سيطرة الإنسان وإرادته.

ب- حالات الإكراه ، وما يصدر عنها من أفعال ، لأن الإكراه يسلب السيطرة الإرادية على أفعاله وتصرفاته ، فالإرادة لا تعتبر سبب الفعل الوحيد ، بل هي احد الأسباب ، وهي من العوامل التي دفعت الجاني على الفعل ، وهي تتأثر بالعديد من الاعتبارات التي يدفع بعضا الجاني الى الفعل وارتكابه، وتبقى صفة الفعل الإرادية ما لم يبلغ التأثر بالاعتبارات إلى درجة الإكراه ، إذ بوصوله إلى درجة الإكراه، عندها ترتفع عن الفعل صفته الإرادية ، ولا يعتبر قانونا ولا يعتد به.

وبما أن الإرادة هي ليست سبب الفعل الوحيد ، فلا تكون أيضاً السبب المنفرد للنتيجة ، بل هي اجتماع العديد من العوامل ، ويكون للإرادة الدور الرئيس ، باعتبارها العامل المدرك والواعي بينها[١].

حرية الاختيار : ويقصد بها : قدرة الشخص على المفاضلة بين الأمور والاختيار بناء على تلك المفاضلة.

والمفاضلة تكون بين عوامل الجريمة الدافعة والمانعة لها ، وبمعنى أخر بين الايجابيات والسلبيات، والمشرع لم يضع معيارا به تقاس حرية الإرادة لعدم وجود ذلك المعيار ، لذا افترض حرية الإرادة للعاقل افتراضا يقبل ثبوت العكس ، أي : «بقرينة قانونية غير قاطعة قابلة لإثبات العكس» ، فيتم إثبات انتفاء حرية الإرادة وذلك بخضوعها لضغوط قيدت حريتها في الاختيار ، سواء أعدمت الاختيار أم أنقصته فجعلته فاقد للقيمة القانونية ، مما يعني : «أن من يرتكب جرما الأصل فيه أن يكون أهلا لتحمل الجزاء ، ولا حاجة للقضاء إلى التثبت من سلامة إدراكه وحرية اختياره ، إلا إذا تمسك الجاني بما يخالف ذلك ، فيقع عليه عبء الإثبات»[٢].

أسباب انتفاء حرية الاختيار:

وحرية الاختيار تنتفي بسببين[٣] :

- السبب الأول : الأسباب الخارجية : «كالإكراه أو حالة الضرورة».
- السبب الثاني : الأسباب الداخلية : «وتعود إلى الحالات العقلية والنفسية».

مقدار الترابط بين حرية الاختيار والإدراك :

هناك ترابط بين الإدراك وحرية الاختيار ، إذ تنتفي الإرادة الحرة «حرية الاختيار» بانتفاء الإدراك

(١) أحكام المسؤولية الجزائية ، د.جمال إبراهيم الحيدري ، ص١١٨.

(٢) موانع المسؤولية الجنائية ، د.عبد الرحمن الجوراني ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص٩٦.

(٣) أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، د.ضاري خليل محمود ، ص١٤٥.

السليم «التمييز» ، إذ أن من فقد الإدراك لا يستطيع أن يميز بين صواب أو خطأ ، وبالتالي سيفقد توجيه إرادته واختياره ، إذ أن شرط وجود حرية الإرادة هو الإدراك ، فلا وجود لإرادة حرة غير مدركة، إذ يلزم من وجود الإرادة الحرة هو وجود الإدراك ، فالخلل الذي يصيب الإدراك مؤكداً أنه سيصيب الإرادة ، وبالتالي حرية الاختيار لا العكس.

إذ ليس كل ما يصيب الإرادة «الاختيار» من خلل يؤثر على الإدراك.

ففاقد الإدراك لزاماً يكون فاقد لحرية الاختيار ، كون الإدراك يعطي صاحبه القدرة على الحرية في الاختيار[١].

علماً أن قدرة المكلف على إرادته وتوجيهها مقيدة وليس مطلقة ، فهناك عوامل ترد عليها لا يمكن للجاني السيطرة عليها ولها تأثير في حرية اختياره أما مجال حرية التصرف الذي يتمتع به المكلف، والتي حددتها قواعد القانون ، وقواعد الخبرة الإنسانية والتي حددت تصرفات الإنسان ومقدارها ، فإذا انتفى هذا المجال أو ضاق وانساق الجاني متأثراً بالعوامل التي لا يسيطر عليها إلى الجرم تنتفي عندها حرية الاختيار ، وبالتالي المسؤولية الجنائية.

والعوامل هذه تؤثر على الإدراك أيضاً عند المكلف وبالتالي تؤدي إلى إنقاصه أو انتفائه والذي يفضي معه إلى «انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها»[٢].

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر : أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، د.ضاري خليل محمود ، ص١٤٥.

المبحث الرابع

موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، والقانون العراقي، وتطبيقاته

سنتطرق هنا إلى أهم موانع المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون العراقي من خلال الآتي :

موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا ؛ بمعنى أنه مسؤول جنائياً شريطة أن يكون مدركاً مختارا؛ فإن فقد أحد العنصرين هذين ارتفع التكليف تلقائياً عن الإنسان.

وقد مر معنا معنى الإدراك في الكلام عن شروط المسؤولية الجنائية في القانون العراقي ، وهو:

أن يكون متمتعا بقواه العقلية؛ فإن فقد عقله لعاهة، أو أمر عارض، أو جنون فهو فاقد الإدراك ؛ وبالتالي تنعدم المسؤولية الجنائية حال انعدم الإدراك ، فإن لم يعدم الإدراك ، فالمسؤولية قائمة[١].

والمسؤولية الجنائية يكون معها الإنسان مطالبا بالجزاء والعقوبة ؛ ولا تنشأ إلا بجناية ارتكبها الإنسان؛ إذ الأصل براءة الذمم من الديون والعقوبات، وكافة الالتزامات[٢] ، وانشغال الذمم لا يتم إلا بارتكاب الأفعال التي تكون أسباباً للعقوبات بجعل الشرع.

ونقصان العقل أو كماله يظهر بدلالة العيان ، فالكمال في العقل بأن يختار المكلف ما ينفعه في دنياه وعقباه ، ونقصان العقل يعرف من خلال التجربة ، ومن خلال النظر في أعماله ؛ فمعتدل العقل تكون أعماله على سنن واحدة ، وإن كانت أعماله متفاوتة فهو ناقص العقل ، والبشر يتفاوتون في أحوالهم وكمال عقولهم[٣].

محل المسؤولية الجنائية :

الإنسان المكلف هو محل للمسؤولية الجنائية؛ لأنه المدرك المختار.

---

(١) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عودة عبد القادر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٥٨٤ وما بعدها.

(٢) شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، ص ١٠٥.

(٣) ينظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، النسفي ، ٢/٤٦٧.

والمسؤول شرعاً هو الإنسان المكلف الحي ؛ وعند موته لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ؛ باعتباره فاقد للتكليف[١] ؛ فلا يتصور الامتثال ممن لا قدرة له على الإدراك والفهم ، فالصبي والمجنون يكونون غير مكلفين ؛ لأن التكليف يقتضي الطاعة والامتثال وهذا لا يكون إلا من خلال قصد الامتثال والقصد يشترط فيه العلم بالمقصود، وفهم التكاليف[٢].

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية شرعاً من حيث الإسقاط أو الإنقاص أو التخفيف.

وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام[٣] :

القسم الأول: وهم : «الصغار والمجانين والمعاتيه ومن يكون في حال جهل؛ وهم المخطئ والغالط» ، وأهليتهم ناقصة في تحمل التبعات ، فهم ليسوا محلاً لتحمل العقاب الثابت للعاقل والمكلف المختار.

ويلحق بهم فاقدوا الوعي : «كالسكران والنائم، والمغمى عليه» ، على الخلاف الثابت فقهاً بين العلماء في البعض منهم ، فالتبعة تخف دون أن يزول أصل العقاب.

ويما يلي توضيح لما ذكر من الأصناف المندرجين في القسم الأول «ناقصوا المسؤولية» :

أولا : (الصبي) : ولا يجب عليه حقوق العباد كالقصاص ، لأنه ليس أهلاً للعقوبة ، فالفعل الذي لا يوصف بالتقصير لا يكون سبباً للقصاص والعقوبة لقصور الجناية فيما يصدر عنه من فعل.

وهذا الحق لا نيابة فيه ، فلا يعاقب وليه بدلاً عنه ، بخلاف الدية لعصمة المحل.

والدية واجبة في المال ، وفيه النيابة بالاتفاق[٤].

وجناية الصغير ، أو المجنون على النفس ، أو الطرف ، أو الجرح ، أو الأتلاف لمال الغير كحرق زرع الغير أو سيارته أو داره أو محله التجاري ففيه أرش الجناية ، وضمان ما أتلف ، فيجب على الولي أن يدفع من أموال القاصر الخاصة الأرش والقيمة ؛ إذ بوجود السبب ، وهو الإتلاف والجناية ثبت الحكم، وهو الإرش إضافة إلى قيمة المتلف ، ولا اشتراط للأهلية[٥].

---

(١) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ، ١/٤٠٢-٤٠٣ ؛ المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية : محمد كمال الدين إمام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٣٩٨.

(٢) ينظر : المستصفى في أصول الأحكام ، الغزالي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص ١٠١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ، ط ٢ ،المكتبة المكية، مكة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/١٥٤ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني محمد بن علي ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ص ١١.

(٣) ينظر : الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة ، ص ٣٢٦.

(٤) ينظر : الوجيز في أصول الفقه، زيدان ، ص ٩٥-٩٦.

(٥) ينظر : شرح الروض المربع : النملة ، ٢٩٩ /٣-٣٠٠.

ولأنه عند عدم وجوب الدية ، وهي الأرش هنا بسبب الجناية ، لأدى ذلك أن يقوم بعض الظلمة بتسليط بعض السفهاء أو الصبيان، أو المجانين إلى أن يجنوا على آخرين، أو يتلفوا أموال آخرين بلا دية ولا تعويض ، فيعم الضرر ، وقد قال ابن القيم : «وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ، وعدم القصد»(١).

ثانياً المجنون : والمجنون غير أهلٍ للقصاص أو الدية ، ويتحول حكم الجريمة إلى جريمة الخطأ، عندها تجب الدية ، فيكون بمعنى القصاص لا صورته ، فحقوق العباد لا تهدر كالحدود وإن كان الجرم من مجنون ، فيتحول القصاص إلى العقوبة المالية(٢).

سؤال : لما لا تسقط العقوبة على المجنون ؟

إن الحقوق لا تسقط ، كما تسقط حقوق الله تعالى في الحدود ، ثم أن حقوق العباد لا تسقط بالأعذار، والمجنون لا يؤاخذ بأفعاله ، فتجب عندها العقوبة المالية فقط جمعاً للأمرين(٣).

ثالثاً : ما يتعلق بالغلط والخطأ والجهل : فإنه يشترط في تحقق ركن الجريمة أن يكون قصد الجاني في الفعل المؤذي ، غير المفسد بالإكراه أو الإجبار ، فبتحقق ذلك الفعل تتكامل الجريمة وتثبت نتائجها ، وينتقص منها بحسب مقدار النقص في الإرادة والقصد والاختيار.

علماً أن الباعث لا دخل له في العقاب عند الجمهور ، فجريمة القتل للاغتصاب أو للاستلاب سواء، ما دام فعل الجريمة موصوف بكونه معصية(٤).

والغلط : هو أن يقصد معيناً بأذى فيقع على غيره ، فقصد الفعل ونتائجه ينقسم : إما معين أو غير معين.

والمعين : إما معيناً في الغاية ، بأن قصد الوصول إلى نتيجة معلومة.

أو معيناً بالموضوع : إذا تم تعيين شخصاً بعينه بالأذى ، وقصد نتائجه.

أما القصد غير المعين : بأن قصد الفعل ولم يحدد شخصٍ معيناً بالقصد ، فهو قاصد للجريمة من دون موضوع معين(٥).

فالقصد هذا بأنواعه : «معين أو غير معين» ، إذا حدث ، فقد وقع في المحظور ، وارتكب الجرم لأنه اعتداء على نفس إنسانية ، والاعتداء واحد لا يتجزأ.

---

(١) ينظر : حاشية الروض المربع ، ٥/١٨٣.

(٢) الاختيار ٤ / ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨ / ٢١٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠.

(٣) ينظر : الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٤) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٤١.

(٥) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٤٢-٣٤٣.

وأما في موضوع الخطأ : فللعلماء حديث في خطأ التأديب ؛ وهو أن تحدث الجناية بسبب التأديب سواء كان من تأديب الوالد لولده ، أو تأديب الزوج لزوجته ؛ وكذلك للعلماء حديث عن أخطاء الطب ونحوها من المسائل(١).

ولمسائلة الإنسان جنائيا لا بد أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية ، على أن يكون الإنسان مدركاً مختاراً بأفعاله وتصرفاته ، وفوق هذا يلزم ألاّ يكون مخطئا ، والخطأ وصف يلتحق بالإرادة ، فانعدام الإرادة في إنسان لا يكون محل بأن ينسب الخطأ إليه ، كارتكابه الجريمة متأثراً بقوة لا قدرة له على دفعها(٢).

الجهل بالأحكام الشرعية : لا يعتبر الجهل بالأحكام الشرعية عذراً مسوغاً للمخالفة بشكل عام، ولا يكون عذرا مسقطاً للعقوبة ، وعليه فلا يعتبر الجهل عذراً تسقط به الجريمة أو العقوبة(٣).

رابعاً : النائم والمغمى عليه : والجريمة الصادرة من النائم أو المغمى لها حكم الجريمة الصادرة من المخطئ ، فإذا انقلب النائم على طفل فمات ، فتكون الدية واجبة كدية المخطئ ، وكذا المغمى عليه ، ويكون القتل قد جرى مجرى الخطأ(٤).

خامساً : السكران : فالمسؤولية الجنائية المترتبة عليه فيها خلاف بين فقهاء الشريعة على رأيين: الأول منهما : أن السكر شبهة تدرأ فيه العقوبة ، فالسكران لا يعامل معاملة الصاحي ؛ والرأي الثاني: ذهب إلى أن السكر لا يعتبر شبهة لدرء حدٍ أو قصاص ، كونه معصية ، فإذا كان ذهاب العقل عذراً موجب للعفو عن العقاب والقصاص كونه آفة سماوية ، فلا يعقل أن يأخذ السكر حكمه ، لأنه آفة يفتعلها الإنسان لنفسه ، فتبعتها تكون محسوبة عليه(٥).

القسم الثاني المسؤولية المخففة : وفيها يعفى الإنسان من العقوبة ، وإن اعتبر الفعل جريمة في ذاته ، ونسبت الجريمة لغيره ، يكون ذلك في الإكراه.

تعريف الإكراه ، لغة واصطلاحاً :

لغة : «هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه»(٦).

---

(١) ينظر : بحث : المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، منصور عمر المعايطة ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر : المسؤولية الجنائية ، بهنسي ، ص ٦٩.

(٣) ينظر : الجريمة والعقوبة، أبو زهرة ، ص ٣٥٤.

(٤) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٦٤.

(٥) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٦٧-٣٦٩.

(٦) لسان العرب ، ابن منظور ، ٤٣٤/١٣.

وهو في الاصطلاح الشرعي : «مشتمل للمعنى اللغوي ، باعتباره حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته»[١].

وما يهمني قوله هنا في مسألة الإكراه ، هو أن إزهاق روح معصوم الدم ، أو مباشرة قطع طرف منه، ففي هذه الحالة لا يكون الإكراه مرخصا للفعل ، ولا إباحته ، ولو فعله كان آثما ، لقول النبي عليه السلام : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢] ، ولقوله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ بِغَيرِ مَا ٱكتَسَبُوا فَقَدِ ٱحتَمَلُوا بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا)[٣].

ولأن أساس الترخيص في الإكراه وزوال الإثم عن المكره ، أن يكون المكره يفعل ما يطلب منه للمحافظة على حياته شريطة أن لا يكون فعله فيه إزهاق لأرواح الآخرين ، فكان الرخصة في الفعل تحت الإكراه ، لدفع المفسدة والضرر عن نفسه بالضرر البسيط واليسير الواقع على غيره بفعله ، وهذا غير ممكن في قتل الغير ، أو إتلاف عضو منه.

بل هذا بمثابة دفع ضرر آجل متوقع بضرر حال واقع وثابت يزيد عليه أو يماثله.

ومباشر القتل بفعل الإكراه يكون قد قتل أخاه ظلماً للمحافظة على نفسه ، علماً أنه كان بإمكانه أن يمتنع ، كونه قتل ظناً أن في ذلك نجاته ، ولا يعتبر هذا مسوغاً للاعتداء بالقتل والإزهاق لأنفس الآخرين التي حرمها الله تعالى وعصمها ، ولذا فهو آثم باتفاق أهل العلم والفقه[٤].

القسم الثالث المسؤولية الساقطة : وهو إنزال الأذى بالغير ، ولكن الفعل يقترن بحال يمحى وصف الجريمة فيه ، وهؤلاء هم أربعة أنواع[٥] :

- **في حال الدفاع عن النفس والمال** ، وهنا تسقط الجريمة والعقوبة ، وينتقل فعل الإنسان من المنع إلى الحل مع الخلاف الثابت عن الفقهاء في حكمه ، فقال جمهور الفقهاء : إن الدفاع عن النفس يصبح واجبا ، لقول سعيد بن زيد رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ: يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[٦] ، فاعتبار المدافع عن نفسه شهيداً دليل على كون فعله واجب ، وبه تسقط الجريمة ، أما

---

(١) ينظر : الخرشي ٣٦٥/٣ ، المبسوط ٤٨/٢٤ ، ابن عابدين ٨٠/٥-٨١ ، ٨٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري مختصراً ، في باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ٤٣٥/٢ ، رقم : ٦٠٦٤ ، ومسلم ، باختلاف يسير ، في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ١٠/٨ ، رقم ٢٥٦٤.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

(٤) ينظر : الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة، ص ٣٧٩-٣٨٢.

(٥) الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة، ص ٣٢٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) والترمذي (٤ / ٣٠) من حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

حكم الدفاع عن الأموال فليس بمجمع عليه عند الفقهاء ، بخلاف حكم الدفاع عن النفس[١].

- **من يقترف فعلا في أصله جريمة ، ولكنه حدث لمنع استمرار جريمة أخرى :** كمن رأى من يزني ، ولم يقوى على المنع إلا بالقتل أو الضرب ، ففعله هذا في موضع العفو وعلى خلاف بين أهل العلم ، إذ قال البعض منهم بوجوب القود ، لأن ذلك من واجبات الإمام ، وقال الفقهاء أن من أبصر امرأته في حالة زنى مع رجل فأجهز عليهما أو على أحدهما ، فإن العقوبة تسقط عنه فلا قصاص عليه ولا دية ، لقول عمر لمن وجد رجلا بين فخذي امرأته فقتله : إن عادوا فعد[٢] ، على أن يثبت الزنا بشهود أربعة ، ومثله ثبوت الاعتداء الصادر من الغير في حال كان الفعل لرد الاعتداء ومنعه ، لأنه عندها يكون لمنع تنفيذ جريمة أو استمرارها.

- **ارتكاب الجريمة باتفاق ورضا المجني عليه** : والأمر فيه خلاف بين العلماء ، كالمبارزة من حرب ، ومع شخص غير حربي ، وبلا شك هي من أنواع القتل فالإجرام وصفه لازم ، وكليهما آثم، وبه قال النبي ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : هذا القاتل فما شأن المقتول ؟ قال: لأنه كان حريصا على قتل صاحبه)[٣] ، ولولي الأمر فرض عقوبات تعزيرية لمنع هذا الفعل ، واعتبار الإقبال عليه جريمة ، ولو كان احتمال وقوع القتل فيه ضعيفاً إذ الحفاظ على النفس التي عصمها الله أولى بالحيطة والحذر ، وعلى الإمام فرض ما يردع عن مثله من العقوبات اللازمة.

تأثير مرض التوحد على المسؤولية الجنائية :

المسؤولية الجنائية حكمها متوقف على قيام شروطها مجتمعة ، فبقيام شروطها تقوم المسؤولية ، ويترتب عليها أحكامها ، وبانعدام شروطها وانتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية ، ولا يترتب شيء من أحكامها عليها[٤].

وخلاصة القول في المسؤولية الجنائية عند الفقهاء ومدى تأثير مرض التوحد عليها :

أنه لا تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل ، ويلزم لقيامها أن يكون مرتكب الفعل متمتعا بالملكات الذهنية المقبولة ، وأن تكون ملكاته العقلية طبيعية ، ومتمتعا من ناحية أخرى بحرية الاختيار ، فالجنون ليس مبيحاً للأفعال المحرمة ، وإنما يثبت للجنون المرافق للفعل المحظور سقوط

---

(١) ينظر : فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٦٨، ٢٦٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٨٥ - ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ٢٢١٣ – ٢٢١٤ ط الحلبي).

(٤) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ص ٥٩٤.

العقوبة لانعدام الإدراك[١]، إلا أنه لا يسقط المسؤولية المدنية ، فتبقى ثابتة عليه ، لأن الجنون لا يسقط عن الجاني امتلاكه للأموال لذا ثبتت المسؤولية المدنية كون الأعذار الشرعية لا تهدر ضماناً ولا تسقطه ، ولو كانت هذه الأعذار سبباً لإسقاط العقوبة[٢].

موانع المسئولية الجنائية في القانون العراقي:

عرف القانون موانع المسؤولية : بأنها الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معا.

وذكر «قانون العقوبات العراقي» موانع المسؤولية في نص المواد : (٦٠-٦٥) ، ولم يرسم معياراً ثابتاً وعاماً لها ، بل ذكر أسباب مختلفة عند توافر أحدها تمتنع المسؤولية عن الجاني ، والأسباب هي: «فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة بالعقل ، غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة ، الإكراه ، حالة الضرورة ، صغر السن».

أما اتجاهات التشريعات في عناصر المسؤولية وشروطها فهي متباينة :

- فبعض التشريعات حصرت الحالات التي تمنع قيام المسؤولية مثال ذلك المشرع الفرنسي.

- وذهبت أخرى إلى وضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ عام يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الايطالي.

- واتجهت بعضها إلى الجمع بين التوجهين السابقين إذ أضافت إلى المبدأ الذي وضعته لامتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض أسباب امتناع المسؤولية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في نصوص المواد (٦٠-٦٣) عقوبات عراقي.

وذكر المشرع العراقي موانع المسؤولية بطريقة الحصر لا يمنع من التفسير الواسع ، واللجوء للقياس عند تطب الأمر بالتعامل مع النصوص ، فهذا لا يعارض قانونية العقوبات والجرائم ومبادئها.

أما موانع المسؤولية التي نص عليها «قانون العقوبات العراقي» فإنها تتأطر في ثلاث أطر :

أولاً : فقد الإدراك ، ثانياً : فقد الإرادة ، ثالثاً : معاصرة فقد الإدراك أو الاختيار لارتكاب الجريمة.

ولكي تمتنع المسؤولية جراء جنون أو عاهة عقلية لا بد أن يترتب على كل منهما فقد للإدراك أو فقد للاختيار أو لكليهما ، وعليه فإذا وقع جنون أو عاهة عقلية ولم يرافقه فقد للإدراك أو الاختيار حال ارتكاب الجريمة بقي الجاني مسؤولاً جنائياً لعدم ثبوت العلة في امتناع المسؤولية الجنائية.

---

(١) ينظر : الاختيار ٤ / ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨ / ٢١٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠.

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ص٥٠٨-٥٠٩.

مثال: : «فعاهة الحمق والسفه لا تؤدي إلى فقد الإدراك أو الاختيار وتبعاً لذلك لا تؤدي إلى المنع من المسؤولية الجنائية»[١].

إذا : «فحدود المسؤولية تكون بمقدار ما احتفظ به الجاني من إدراك أو اختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته»[٢].

ويجب أن يكون ارتكاب الجريمة قد حدث متزامناً مع الوقت الذي فقد فيه الجاني لإدراكه او شعوره جراء إصابته ، وهذا الأمر يقتضي : «تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت»[٣].

فإذا ثبتت الشروط سالفة الذكر الثلاثة عندها تمتنع المسؤولية الجنائية سواء كان الفعل المرتكب جناية ، أو مخالفة ، جنحة أو عمدية كانت غير عمدية.

توصيفات تمنع المسؤولية الجنائية في القانون العراقي :

إصابة المتهم بجنون أو عاهة بالعقل :

تعريف الجنون : المشرع العراقي لم يعرف الجنون وترك تعريفه لما ثبت في ثنايا كتب الفقه ومنه: هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ، ويترتب عليه فقدان كلي للإدراك والإرادة أو أحداهما سواء كان ذلك خلقيا أو عارضا.

ويكون تحديد قيام الجنون وتحققه لأهل الخبرة والاختصاص في المجال العقلي والنفسي.

أنواع الجنون : فالجنون قد يكون :

الجنون المؤقت والجنون المتقطع : ويعتبر الشخص فاقد المسؤولية عن أفعاله التي يرتكبها حالة وجود الجنون فقط.

والمطبق الدائم : وفيه ترتفع المسؤولية عن الجاني مطلقا والمسؤول عن تقدير توافر الجنون من عدمه هو القاضي من خلال الاستعانة بالطبيب الخبير المختص.

والمشرع العراقي استعمل مصطلح الجنون ومصطلح العاهة للدلالة على القصور والعيب العقلي خشية أن لا يقوم مصطلح (الجنون) بتغطية واستغراق جميع حالات العيوب العقلية ، فجاء بالمصطلحان ليكمل أحدهما الآخر في الدلالة على العيوب العقلية واستيفاؤها.

تعريف العاهة العقلية : فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعدم نموه نمواً طبيعياً ، فيؤثر على وظائفهما تأثيرا لا يصل إلى حد الجنون ، مثل الصرع ، والهستيريا ، واليقظة

(١) أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، د.ضاري خليل محمود ، ص١٤٥.

(٢) المسؤولية الجزائية ، د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، ص١١٨.

(٣) موانع المسؤولية الجنائية ، د.عبد الرحمن الجوراني ، ص٩٦.

النومية، والتوحد[١].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : «مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا ، وعد فاقده كالبهيمة المهملة ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف»[٢].

وإضافة إلى ما ذكرنا من التفصيل في أصناف مرضى التوحد وحكم دخولهم في دائرة التكليف ، أود أن أشير إلى صنف آخر من أصناف مرضى التوحد ، وهو «كونه في حال مضطرب ، فمرة يفقد قدراته الإدراكية ، وأخرى يسترجعها ويكون قادرا على تمييز تصرفاته وضبطها ، ففي هذه الحالة يحكم له بالتكليف حال إدراكه وتعقله ، ويسقط عنه التكليف حال طروء العلة به ، حاله حال من يغشى عليه تارة ويفيق تارة أخرى ، ومثل ذلك : لو أدرك أمرا معينا ، وغاب عنه إدراك أمر أو أمور ؛ فإنه يكلف بما أدركه ، ويسقط عنه التكليف فيما عجز عن إدراكه ، إلا أنه مطالب بأن يتعلم ما يمكن تعلمه».

ومقتضى ذلك كله هو عدالة الشريعة الإسلامية المطلقة ، بدلالة قوله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[٣] ، وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)[٤]

ولا ينكر هذا التفاوت ولا يستبعد في التكليف ، بل هو ثابت حتى للإنسان العاقل السوي ، إذ أن التكاليف تسقط عنه حال «فقدان وعيه ، أو نسيانه ، أو نومه» وغيرها من الطوارئ التي تعرض للأهلية وتؤثر عليها.

وقد ذكرنا أن الفقهاء جعلوا من أقسام الجنون : «الجنون المؤقت أو المتقطع ، وهو : الذي يُجن أحيانا ويُفيق أحيانا أخرى».

والقاعدة الجامعة لهذه الصور : أن حال توافر العقل المدرك يقع التكليف والمسؤولية ، وحال فقدانها يسقط التكليف ، وحال طروء الخلل عليها يحاسبه الله عز وجل بعدله المطلق.

والخلاصة : إن المصاب بمرض التوحد ليس له حكم مطلق ، بل لكل حال حسابه ، فإن كانت قدراته العقلية قائمة ويتمكن من خلالها التفرقة بين «المفاسد والمصالح ، والخير والشر ، والصواب والخطأ» ، فالتكليف ثابت بحقه ويؤاخذ على أفعاله وأقواله ، وأمره عند ربه.

---

(١) أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، د.ضاري خليل محمود ، ص١٤٥.

(٢) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، المتوفى: ٧٩٠هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : ط١ ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ٣/٢٠٩.

(٣) سورة القصص : ٥٩.

(٤) سورة الأنعام : ١٣١.

أما إذا زالت قدراته العقلية والذهنية ، أو أصابها الضعف والوهن ، فالتكليف ساقط بحقه شرعاً ، ويجب على ذويه أن يتولوا رعايته من خلال تعليمه وتقويمه.

ومن التوصيفات الأخرى التي تمنع المسؤولية الجنائية في القانون العراقي : «الغيبوبة : والتي تنشأ عن تعاطي كل مخدر أو مسكر ، وكذا **الإكراه ، وصغر السن** ، وقد تناولت أحكامها في موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي».

تطبيقات المسؤولية الجنائية لمرضى التوحد في الحدود ، والقصاص ، وحقوق العباد المالية:

أن ما نص عليه الفقهاء في حق الصغير والمجنون من أحكام في الحدود والقصاص وحقوق العباد المالية ، يقال في حق التوحدي سواء كان عنده إدراك وتمييز، أم لم يكن. وعليه :

أولا : العقوبات المتعلقة بحقوق الله - سبحانه - كحدود السرقة والزنا وشرب الخمر ، فإنها لا تقام على الصغير والمجنون(١).

ثانيا : القصاص لا يقام على الصبي والمجنون لأنهم غير مكلفين ، ولأنه من الحدود فيسقط عنهما كسائر الحدود وتلزم الدية على العاقلة(٢).

ثالثاً : وأما حقوق العباد المالية، كضمان المتلفات وأجرة الأجير وغيره ، فإنها تجب في مال الصغير والمجنون فإن لم يؤدياها أداها عنهما وليهما(٣).

(١) ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١٩ ، الاختيار ٤ / ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨ / ٢١٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠.

(٢) ينظر : البحر الرائق : ٥ / ١٩ ، الاختيار ٤ / ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨ / ٢١٧، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، المتوفى: ٦٨٣هـ ، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها ، دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م: ٥/ ٢٨.

الخاتمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ومن والاه.
أما بعد : فقد خلصت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج منها :

التوحد : هو اضطراب نمائي ، ناتج عن خلل عصبي وظيفي في الدماغ ، غير معروف الأسباب، يظهر في السنوات الثلاثة الأولى من العمر ، ويتميز فيه الأطفال بالفشل في التواصل مع الآخرين.

للتوحد مستويات ثلاث :

- التوحد الخفيف أو البسيط ، كمتلازمة آسرجر - توحد الأداء العالي -؛ والتوحد المتوسط كمتلازمة كاتير - التوحد الكلاسيكي - ؛ والتوحد الشديد كالأنحلال الطفولي.

- تمتنع المسؤولية الجنائية بجملة من الأسباب في الشريعة والقانون ، كالصغر ، والجنون ، والعته، والغلط ، والخطأ ، ولكل ضعف أو خلل يصيب القدرة العقلية ، وتمتنع المسؤولية الجنائية عنهم تبعاً لأهليتهم في تحمل تبعات الفعل ، إسقاطاً ، أو إنقاصاً ، أو تخفيفاً ولكل بحسب حاله.

- وهذا ما يحكم به لمرض التوحد بمستوياتهم الثلاثة : الأول هو من كانت إصابته شديدة بحيث لا يبقى معه إدراك وتميز ، فحكمه حكم الجنون المطبق في انعدام المسؤولية عنه ؛ والثاني : من كانت إصابته خفيفة ، بحيث يبقى معه تميز أو إدراك ، فحكمه حكم الصبي المميز الذي تكون أهليته أدائه قاصرة ؛ والثالث : مضطرب الحال الذي يفقد قدراته الإدراكية تارة ، ويسترجعها تارة أخرى ، ويكون حينها قادراً على تمييز تصرفاته وضبطها ، فهنا يحكم له بالتكليف حالة إدراكه ، وتمتنع المسؤولية عنه حالة غياب عقله ، كحال المجنون جنون غير مطبق.

المصادر والمراجع

١. أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، نعيم ياسين ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، العدد ١٦ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية : أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٦. أساليب المعاملة الوالدية لأطفال ذوي اضطراب التوحد ، باسي هناء ، رسالة ماجستير ، منشورة ، ٢٠١٦م ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر.

٧. أصول الدين ، عبد القاهر البغدادي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.

٨. برامج التدخل العلاجي والتاهيلي لأطفال التوحد ، عثمان لبيب ، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، جمهورية مصر العربية العدد (٤٦).

٩. التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤م.

١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عودة عبد القادر ، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١. تقويم البرامج المقدمة للتلاميذ التوحديين في المملكة العربية السعودية ، محمد بن خلف الحسيني الشمري ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الأردنية (٢٠٠٧).

١٢. التكملة والذيل على درة الغواص ، التكملة فيما يلحق فيه العامة ، الجواليقي ، مطبوع ضمن درة الغواص وشرحها وحاشيتها وتكملتها ، تحقيق : عبد الحفيظ فرغلي علي قرفي ، ط١ ، دار الجيل، بيروت ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣١. جامع البيان عن تأويل القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، تحقيق عبد

الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، دار هجر ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٥. الحفاظ على العقل من جانب الوجود – دراسة أصولية ، د.محمد جمعة أحمد الحسني ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة ، العدد ١٧ ، لسنة ٢٠١٣م.
٦١. دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة ، عبد الله أمين ، ط ١ ، دار الحقيقة ، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧١. دراسة فلسفية في أصول الدين ، أحمد محمود صبحي ، ط١، دار الكتب الجامعية ، مصر، ١٩٧٦م.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ، ط ٢ ، المكتبة المكية ، مكة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩. سيكولوجية الطفل التوحدى ، محمد أحمد خطاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٠. شرح الأصول الخمسة ، المعتزلي ، تحقيق عبد الكريم عثمان وأحمد بن الحسن بن أبي هاشم ، ط ١ ، دار الاستقلال الكبرى، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٢١. ضوابط حرية التصريف المالي ، م.م.عامر نجم عبود ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة ، العدد ٢٣٣ ، لسنة ٢٠٢٠م.
٢٢. الطفل التوحدي ، طارق عامر ، دار اليازوري العلمية ، ٢٠١٦م.
٢٣. الطفولة والمراهقة المشكلات النفسية والعلاج ، محمود حمودة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، المطبعة الفنية الحديثة ، ١٩٩٨م .
٢٤. الفرق الكلامية الإسلامية ، علي عبد الفتاح ، ط٢، مكتبة وهبة ، ١٩٩٥م.
٢٥. الفرق بين الفرق ، أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر ، مطبعة المعارف، ١٩١٠م.
٢٦. فهم المستويات الثلاثة للتوحد ، ليزا جو رودي ، تم النشر، في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.
٢٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٢٨. ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء، عادل جاسب شبيب ، الأكاديمية الإفتراضية للتعليم المفتوح بريطانيا.
٢٩. ما هي مستويات التوحد ؟ إيمي مارشال ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.
٣٠. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣١. المدخل إلى اضطراب التوحد المفاهيم الأساسية وطرق التدخل ، نايف عابد الزارع ، دار الفكر ٢٠١٨م .
٣٢. مستويات التوحد : كل ما تحتاج إلى معرفته ، آرون كاندولا ، تم الاسترجاع في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

٣٣. مستويات التوحد ، فهم الأنواع المختلفة من اضطراب طيف التوحد ، هيذر جيلمور ، تم النشر في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢.

٣٤. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد كمال الدين إمام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٣. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد ، ١٩٨٣م.

٣٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٣٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٣٥٩هـ - ١٩٥٠م.

٩٣. مقياس الوعي الفونولوجي لدى المراهقين التوحديين ، علي محمد النوبي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م.

٤٠. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : ط١ ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٤١. نشأة الأشعرية وتطورها ، جلال محمد موسى ، ط ١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

Sources and references:

1.The impact of psychological and mental illnesses on criminal responsibility, Naeem Yassin, Journal of Sharia and Law, Faculty of Sharia, University of Jordan, Issue 16, 1422 AH - 2002 AD.

2.Royal Rulings on Religious Provinces: Abu Al-Hasan Muhammad bin Habib Al-Mawardi, edited by Khaled Abdul-Latif Al-Saba' Al-Alami, 3rd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 1999 AD.

3.Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (deceased: 631 AH), verified by: Abdul Razzaq Afifi: The Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon.

4.The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawdul al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo and its copy was Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others 1356 AH - 1937 AD.

5.Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

6.Methods of parental treatment of children with autism disorder, Bassi Hanaa, master's thesis, published, 2016, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria.

7.Fundamentals of Religion, Abd al-Qahir al-Baghdadi, edited by Ahmed Shams al-Din, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2002 AD.

8.Therapeutic and rehabilitative intervention programs for autistic children, Othman Labib, periodic bulletin of the Union of Bodies for the Care of Special Groups and the Disabled, Arab Republic of Egypt, Issue (46).

9.Liberation and Enlightenment: Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.

10.Islamic criminal legislation compared to positive law, Odeh Abdel Qader, 14th edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1998 AD.

11.Evaluation of programs provided to autistic students in the Kingdom of Saudi Arabia, Muhammad bin Khalaf Al-Husseini Al-Shammari, published master's thesis, University of Jordan (2007).

12.The sequel and tail to Durrat al-Ghawas, the sequel to what is attached to it by the common people, al-Jawaliqi, printed within Durrat al-Ghawas and its explanation, footnote, and completion, edited by: Abdul Hafeez Farghali Ali Qarfi, 1st edition, Dar al-Jeel, Beirut, 1417 AH - 1996 AD.

13.Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (310 AH), edited by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1st edition, Dar Hijr, 1422 AH - 2001 AD.

14.Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1998 AD.

15.Preserving the mind from the aspect of existence - a fundamental study, Dr.Muhammad Jumaa Ahmed Al-Hassani, research published in the Journal of the Great Imam University College, No.17, 2013 AD.

16.Studies in Ancient and Contemporary Sects and Sects, Abdullah Amin, 1st edition, Dar Al-Haqiqa, Beirut, 1406 AH - 1986 AD.

17.A Philosophical Study in the Fundamentals of Religion, Ahmed Mahmoud Sobhi, 1st edition, University Books House, Egypt, 1976 AD.

18.Rawdat al-Nazir and Paradise of Views: Ibn Qudamah, 2nd edition, Makkah Library, Mecca, 1423 AH - 2002 AD.

19.Psychology of the Autistic Child, Muhammad Ahmed Khattab, House of Culture for Publishing and Distribution.

20.Explanation of the Five Principles, Al-Mu'tazili, edited by Abdul Karim Othman and Ahmed bin Al-Hasan bin Abi Hashim, 1st edition, Dar Al-Istiklal Al-Kubra, Cairo, 1384 AH - 1965 AD.

21.Controls on Freedom of Financial Disposal, M.M.Amer Najm Abboud, research published in the Journal of the Great Imam University College, No.233, 2020 AD.

22.The autistic child, Tariq Amer, Al-Yazouri Scientific House, 2016 AD.

23.Childhood and Adolescence, Psychological Problems and Treatment, Mahmoud Hamouda, Arab Council for Childhood and Development, Modern Art Press, 1998 AD.

24.Islamic Theological Sects, Ali Abdel Fattah, 2nd edition, Wahba Library, 1995 AD.

25.The Difference Between the Differences, Abu Mansour al-Baghdadi Abd al-Qahir bin

Tahir, Al-Ma'arif Press, 1910 AD.

26. Understanding the Three Levels of Autism, Lisa Jo Rudy, published, August 24, 2022.

27. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur, Dar Sader, Beirut.

28. What are the psychological, social, and mental characteristics of children with autism from the parents' point of view, Adel Jasib Shabib, Virtual Academy for Open Education, Britain.

29. What are the levels of autism? Amy Marshall, published August 24, 2022.

30. General Jurisprudential Introduction, Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus 1433 AH - 2012 AD.

31. Introduction to autism disorder, basic concepts and methods of intervention, Nayef Abed Al-Zari, Dar Al-Fikr, 2018 AD.

32. Levels of Autism: Everything You Need to Know, Aaron Kandola, retrieved August 24, 2022.

33. Levels of Autism, Understanding the Different Types of Autism Spectrum Disorder, Heather Gilmore, published August 24, 2022.

34. Criminal liability, its basis and development, a comparative study in positive law and Islamic law, Muhammad Kamal al-Din Imam, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1411 AH - 1991 AD.

35. Criminal liability in Islamic law, a comparative study with positive law, Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Baghdad, 1983 AD.

36. Civil and criminal liability in medical errors, Mansour Omar Al-Maayta, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1425 AH - 2004 AD.

37. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d.770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut.

38. Articles of the Islamists and the differences of worshippers: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Ash'ari, edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, 1st edition, Al-Nahda Al-Misriyah Library, Cairo, 1359 AH - 1950 AD.

39. Measure of phonological awareness among autistic adolescents, Ali Muhammad

Al-Noubi, Safaa Publishing and Distribution House, 2010 AD.

40. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, Publisher: 1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH / 1997 AD.

41. The Origins and Development of Ash'arism, Jalal Muhammad Musa, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Lubani, Beirut, Lebanon, 1395 AH - 1975 AD.